

## الجوهر النقي

كله كيف يرجع على الدراوردي ثم لو رجع عليه هو ومن معه فالحديث في نفسه معلول عمر  
وبن أبي عمرو مع اضطرابه في هذا الحديث متكلم فيه قال ابن معين وأبو داود ليس بالقوي  
زاد يحيى وكان مالك يستضعفه وقال السعدي مضطرب الحديث - والمطلب قال فيه ابن سعد ليس  
يحتج بحديثه لانه يرسل عن النبي A كثيرا و عامة اصحابه يدلسون ثم الحديث مرسل قال  
الترمذي المطلب لا يعرف له سماع من جابر فظهر بهذا ان الحديث فيه اربع علل - احداها -  
الكلام في المطلب - ثانيها - انه ولو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل -  
ثالثها - الكلام في عمرو - رابعها - انه ولو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مر - وقد  
اخرجه الطحاوي من وجه آخر عن المطلب عن أبي موسى - وقال ابن حزم في المحلى هو خبر ساقط  
- وكيف يجعل البيهقي يحيى بن عبد الله بن سالم من الاثبات وقد ضعفه الساجي وحكى تضعيفه عن  
ابن معين قال الطحاوي ومن جهة النظر حديث أبي قتادة اولى من حديث المطلب لان الشئ لا  
يحرم على انسان بنية غيره ان يصيد له ولانهم لا يختلفون ان لحم الصيد إذا ذكى في الحل ثم  
ادخل الحرم جاز أكله فكذلك إذا احرم - وقال صاحب التمهيد في حديث أبي قتادة دليل على  
ان المحرم إذا اعان على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له وهذا اجماع من  
العلماء واختلفوا في المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد فكرهه مالك والشافعي ولا  
جزاء عليه وقال أبو حنيفة واصحابه عليه الجزاء وبه قال احمد واسحق وهو قول على وابن  
عباس وعطاء - وقال الطحاوي لم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك فصار اجماعا - وفي الاشراف  
لابن المنذر هو قول سعيد بن جبير والشعبي والحارث العكلي وبكر بن عبد الله المزني - وفي  
التجريد للقدوري عن عطاء قال اجمع الناس على ان على الدال الجزاء - وذكر الطحاوي في  
اختلاف العلماء ان رجلا قال لعمراني اشترت إلى طيبي وانا محرم فقتله صاحبي فقال عمر لعبد  
الرحمن بن عوف ما ترى قال شاة قال وانا ارى ذلك - قال ( باب المحرم لا يقبل ما يهدى له  
من الصيد )